

(2) خلال الفترة الثانية من التكوين: يتم تنظيم برنامج التربص أساسا بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو لدى الهيئات الدستورية المستقلة أو الهيئات العمومية أو القطاع الخاص أو المنظمات المهنية أو منظمات المجتمع المدني.

(3) خلال الفترة الثالثة من التكوين: يجرى التربص بالخارج. وعند الاقتضاء، يمكن تنظيمه لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو بالهيئات الدبلوماسية الموجودة مقراتها أو مكاتبها بتونس.

الفصل 27 (جديد): تتولى تقييم مذكرة التربص لجنة تتكون من:

- مدير(ة) المدرسة الوطنية للإدارة أو من ينوبه(ا): رئيس(ة)

- مدير التعاون والتربصات: عضو.

- مصحح المذكرة: عضو.

ويمكن لرئيس(ة) اللجنة دعوة كل شخص مشهود له بالكفاءة في ميدان موضوع المذكرة للمشاركة في المناقشة والتقييم.

ويسند إلى التلميذ عددا يتراوح بين 0 و20 بعنوان مناقشة مذكرة التربص.

الفصل 2 - الوزير لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ومديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفتان، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2021.

الوزيرة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالوظيفة العمومية

حسنا بن سليمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية السامية بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2021.

إن الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 وخاصة الفصول 14 (جديد) و15 (جديد) و16 (جديد) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1043 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط مشمولات الوزارة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إليها.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - ينظم معهد القيادة الإدارية دورة تكوينية سنوية تهدف إلى تطوير كفاءات الإطارات الإدارية السامية في المجالات ذات الصلة بالقيادة الإدارية والتصرف الإداري الحديث وبتقنيات التجديد الإداري.

الفصل 2 - تشتمل الدورة التكوينية على الأنشطة التكوينية التالية:

- محاضرات،
- ملتقيات،
- ورشات عمل،
- زيارات دراسية.

الفصل 3 - يكلف الدارسون بإعداد تقرير حول موضوع الدورة.

الفصل 4 - يتم تنظيم الدورة التكوينية الرابعة عشر بعنوان سنة 2021 ابتداء من شهر فيفري إلى غاية شهر جويلية 2021.

الفصل 5 - حدد موضوع الدورة الرابعة عشر كما يلي: "القيادة الإدارية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني".

الفصل 6 - يتم تنظيم هذه الأنشطة لفائدة الإطارات الإدارية السامية الذين يشغلون خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها.

تتولى الوزارات والهيكل المعنية اقتراح مترشحين اثنين (امرأة ورجل) وتحدد لجنة فرز الترشيحات المحدثة للغرض القائمة النهائية للمشاركين في الدورة التكوينية على أساس مبدأ التنافس وباحترام مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

تختتم الدورة بحصول كل دارس عند الاقتضاء على شهادة مشاركة.

الفصل 7 - يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع المصالح المعنية برئاسة الحكومة.

الفصل 8 - الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ومديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفتان، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 جانفي 2021.

الوزيرة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالوظيفة العمومية

حسنا بن سليمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية في مجال الحوكمة الرشيدة بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2021.

إن الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 وخاصة الفصول 26 مكرر و26 ثالثا و26 رابعا و26 خامسا منه والأمر عدد 156 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1043 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط مشمولات الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إليها،

وعلى رأي اللجنة العلمية للأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة دورة تكوينية بعنوان سنة 2021 وحدد موضوعها كما يلي: "الممارسات الفضلى لإدارة الأزمات من أجل حوكمة أفضل".

الفصل 2 - تشتمل الدورة التكوينية بالخصوص على محاضرات وملتقيات وورشات عمل وزيارات ميدانية.

الفصل 3 - تنتظم الدورة التكوينية ابتداء من شهر فيفري 2021 وتدوم سبعة (7) أشهر ويتم تأمين التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة وعند الاقتضاء خارجها.

الفصل 4 - تتولى الوزارات والهيكل المعنية بموضوع الدورة اقتراح مترشحين إثنين (امرأة ورجل) وتحدد اللجنة العلمية للأكاديمية القائمة النهائية للمشاركين في الدورة التكوينية مع الحرص على تكريس مبدأ التنافس واحترام مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

الفصل 5 - يلتزم المشاركون باحترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضورهم إجباريا. ويقصى من متابعة الدورة التكوينية كل مشارك يتجاوز ستة (6) غيابات مهما كان سبب التغيب. ولا يمكن للمشارك الانتفاع بأكثر من دورة تكوينية رئيسية في إطار أنشطة الأكاديمية.

الفصل 6 - على المشاركين خلال فترة التكوين إعداد تقرير تألفي يتضمن مشروعا تطبيقيا للتغيير يشمل موضوع الدورة. ويتم عرضه في نهاية الدورة التكوينية أمام اللجنة العلمية للأكاديمية. ثم يرفع إلى الوزارات المعنية بموضوع الدورة.

الفصل 7 - تسند للمشاركين الذين تابعوا الدورة التكوينية بنجاح شهادة ختم تكوين طبقا للنظام المعتمد بالأكاديمية.

الفصل 8 - يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها بمقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.